

أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول (78)

علي عبدالعزيز الشبل

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع والثمانون لتداكر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال مختصرها - 00:00:01

الفصول في سيرة الرسول للحافظي اسماعيل ابن كثير رحمه الله. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين - 00:00:23

قال المؤلف رحمة الله تعالى مسألة قالوا وكان يصح عقده بلفظ الهمة لقوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين واذا عقده بلفظ الهمة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول بخلاف غيره - 00:00:43

اما النبي صلى الله عليه وسلم فله خصوصية فالمرأة وهبت نفسها لا يلزم ان يكون ذلك بلفظ الهمة يكفي ان تعرض نفسها على النبي عليه الصلاة والسلام فيقبلها بذلك. قالت وهبتك او لم تقل - 00:01:07

وهذه خصوصية للنبي انه يتزوج المرأة حتى بغيرولي نعم وهل كان ينحصر طلاقه طلاقه في الثلاث فيه وجهان اصحهما نعم لعموم الاية النبي طلاق طلاق غيره - 00:01:27

النبي كطلاق غيره واحد او اثننتان وثلاث. فان الله عز وجل لم يجعل النبي فيه خصوصية عن غيره وجاء انه طلق ابنة ابي الجو بالطلاق الكنائحي باهلك نعم وقيل لا لانه لما لم ينحصر نكاحه في الرابع لم ينحصر طلاقه في في الطلقات الثلاث وهذا تعسف - 00:01:50

لعدم التلازم نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى مسألة وكان يباح له التزوج بغيرولي ولا شهود على الصحيح. نعم نبينا عليه الصلاة والسلام لا يشترط لهولي. ولا يشترط لعقد نكاحه شهود - 00:02:22

خصوصية له وهذه زينب بنت جحش زوجها ربي نبينا بغيرولي. وكانت تفاخر بذلك امهات المؤمنين لكن زوجكن اهاليكن الاانا قد زوجني ربي من فوق سبع سماوات صلي وسلم عليه. نعم. اللهم صلي وسلم - 00:02:44

مسألة وكان يباح له التزوج بغيرولي ولا شهود على الصحيح لحديث زينب بنت جحش. بنت جحش انها كانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهلكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات رواه البخاري - 00:03:07

نعم مسألة وهل كان يباح له التزوج في الاحرام على وجهين؟ اي هل نبينا يجوز له ان ينكح وهو محروم لان من محظورات الاحرام عقد النكاح بل الخطبة وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج قط وهو محروم - 00:03:27

وما ورد الاشكال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكانت ميمونة بنت الحارث المصطلقي بنت الحارث العامرية الهاشمية آخالتها ظن ابن عباس وكان صغيرا وقتها عمره عشر سنين - 00:03:50

ان النبي نكحها وهي وهو محروم ولكن ميمونة ورافع ابو رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام وكان الواسط بينه وبينها صرحاً بان النبي كان حلالاً غير محروم وهي اخر امراة تزوجها نبينا عليه الصلاة والسلام تزوجها مرجعه من عمرة القضية - 00:04:10

التي كانت عام سبع من الهجرة في ذي القعدة تزوجها مرجعه وهو حلال قد قالت ميمونة بنت الحارث الهاشمية اخت ام الفضل ذبابة زوجتي زوجتي عمها آبا عباس قالت لك نكحني النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال غير محروم - 00:04:38

سيكون هذا مما سبق الى فهم عبد الله ابن عباس وابو رافع الواسطة بينهما المرسال بين النبي وبين ميمونة ذكر ان النبي كان حلالاً غير محروم نعم احدهما لا لعموم الحديث الذي في مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح

ولا ينكح ولا يخطب والمخاطب ينكح لا يتزوج. ولا ينكح لا يزوج فلا يكون مال زوجا ولا مأذ ولا ولها لا ينكح لا يكون ولها
نفسه ان يكون زوجة او زوجة - 00:05:40

نعم والمخاطب داخل في عموم المتعلق خطابه عند الاكثرين. نعم. الم amatib نبينا عليه الصلاة والسلام وهذا من الفاظ
العموم يشمل ذلك النبي وغيره. ولم يثبت ان النبي عقد على امرأة وهو ماذا - 00:06:05

وهو محرم. نعم وصحح الجواز لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجاه. ولكن يعارضه ما
رواه وسلم عن ميمونة نفسها عن ميمونة رضي الله عنها نفسها - 00:06:24

اي نعم ولكن يعارضه ما رواه سلم عن ميمونة رضي الله عنها نفسها انه تزوج بها وهم حلالان صاحب القصة اعلم بها من الغير والله
اعلم. وهم حلالان اي غير محظيين - 00:06:44

صاحب القصة هي ميمونة اعلم بها ممن من ابن اختها ابن عباس وكان صغيرا وقتها ظن انه لما تزوجها في عمرة القضية انه كان
محرما وفيه ان الانسان مهمما بلغ في علمه يلتحقه وهم - 00:07:01

ويلحقه خطأ مهمما بلغ في علمه وجلالة قدره كما وقع لابن عباس رضي الله عنهم نعم مسألة واذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها
اجابتة على الصحيح عند الاصحاب. نعم. فيحرم على غيره خطبتها - 00:07:19

اذا رغب النبي في امرأة قالوا لانها تأثم اذا لم تتزوج النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وسلم. وقالوا يأثم غير النبي ان يتقدم
لخطبتها واما اثمها فمحل تأمل لماذا؟ لان عقد النكاح مبناه على الاختيار لا على القهر والغضب - 00:07:38

والحالة الثانية انه يحرم على غيره ان يتقدم لخطبتها اذا علم واذا لم يعلم لم يحرم ذلك فان عمر رضي الله عنه عرض ابنته
حفلة لما طلقت عرظلها على عثمان - 00:08:03

فلم يجب بشيء ثم عرضها على ابي بكر فسكت لما كان يعلم من من حديث النبي فيها وانه يريد لها ثم خطبها النبي صلى الله عليه
 وسلم نعم مسألة هل كان يجب عليه ان يقسم لنسائه وامائه؟ ما القسم - 00:08:24

القسم هو اعطاء كل امرأة ليلة او لياليه الثانية مثلها هذا القسم ومن القسم ايضا الرزق والسكنى هل كان يجب عليه ان يقسم بين
نسائه وامائه ايضا الصحيح ان الایماء - 00:08:54

ليس لهن قسم الا ان يشاء من يشاء السيد وانما القسم بين النساء الحرائر والقسم في امور ثلاثة في النفقة وفي السكنى في المبيت
ولهذا يكون عادلا المبيت وين؟ في الليل - 00:09:16

يكون عادلا بينهن هذى ليلة وبي ليلة هذا اسبوع وهذى週利تىن وهذى لى لياليتين وهكذا. نعم هل كان يجب عليه ان
يقسم لنسائه وامائه؟ على وجهين والذي يظهر من الاحاديث الوجوب. لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض - 00:09:39

كان يطوف عليهم وهو كذلك حتى استأذنهن ان يمرظ في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له. وقال ابو سعيد الاستخرج لا يجب
لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية فيكون من الخصائص - 00:10:01

على كل حال القسم عليه واجب. لانه فعل ذلك وهو حق للمرأة وفي قوله جل وعلا ترجي منهن من تشاء وتؤوي اليك منهن من تشاء
ترجي من تشاء وتؤوي اليك منهن من تشاء. هذا لما خيرهن عليه الصلاة والسلام - 00:10:21

نعم وهذا كله تفريع على ان على ان تزوجه وهو بمنزلة التسرى في حقنا او لا؟ نعم هل تزوج النبي مثل التسرى بمعنى مثل اتخاذ
السرية ولا حكم زواج مستقل - 00:10:42

على وجهين عند الشافعى وال الصحيح وان الزواج زواج والتسرى تسرى. فلكل منها حكم يخصه. نعم مسألة واعتق صفية وجعل عتقها
وجعل عتقها وجعل عتقها صداقها كما ثبت في الصحيحين وجعل - 00:11:04

عتيقها صدقة مفعولين مفعول الاول عتقها والمفعول الثاني صداقها صفية بنت حبي قتل ابوها حي ابن اخطب في خبير وقتل زوجها
سلام ابن ابي الحقيق وتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام وذلك انه لما - 00:11:22

جمعوا السبي كانت صافية في صفي النبي عليه الصلاة في خمسه هل هي رقيقة مملوكة يمين؟ او زوجة ومن مهابتهم له عليه الصلاة والسلام ما سأله قالوا ان سترها فهي زوجة - [00:11:49](#)

لأنه مشهور ومستقر عندهم ان الاماء يكشفنا ايش؟ وجوههن ويأتي من يقول الاصل كشف الوجه لو كان الاصل لزمان لا فرق بين سرية وبين حرمة هذا من جهة لما اردفها وراءه سترها براءة عليه الصلاة والسلام - [00:12:12](#)

فعرفوا انها زوجة ثم اولى ما عليها بماذا عليها ما ولمه النبي على صافية هيتم وهو التمر والاقط والسمن اولم عليها حيس عليه الصلاة والسلام ما قعد القعدان قعدان - [00:12:37](#)

وشياه وخرفان حيس يسمونها يا اخوانى الشعنة تسمى عبطة وتسمى خبيصة عند بعض الناس تمر يعطى ويخلط مع الاقط والسمن وفي المدينة الان في الحجاز الحيس عندهم تمر وسمن ودخن - [00:13:03](#)

هكذا اولم عليها كما في حديث انس بالال فهي زوجة لكن جعل عتقها صادقها لأن الصداق له قيمة له لم يعطها مهرها وانما جعل عتقها اللي اعتقدت بيها هو الصداق لها. نعم - [00:13:26](#)

وقيل معنى ذلك ان انه اعتقدت وشرط عليها ان تتزوج به. فوجب عليها الوفاء بالشرط بخلاف غيره. وقيل جعل نفس العتق صدقة. وصح ذلك بخلاف غيره وهو اختيار الغزالى قلت ويشكل على هذا ما حکاه الترمذی عن الشافعی انه جوز ذلك لاحاد الناس وهو وجه مشهور - [00:13:51](#)

وقيل اعتقدت بلا عوط وتزوجها بلا مهر. لا في الحال ولا في المال. وهو عن ابي اسحاق وقطع به الحافظ ابو بكر البهقي وصححه ابن الصلاح والنووي. على كل حال احسن ما يقال - [00:14:18](#)

صافية بنت حبي ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقدت وجعل عتقها صادقها ثم اكراما لها امهرها جارية. كما رواه البهقي وغيره جعل لها مهرها جارية - [00:14:38](#)

لها تملکها نعم قلت ووجهه الشيخ ابو عمرو قوله وجعل عتقها ابو عمرو ابو عمرو بن الصلاح كثيرا ما يذكره ابن كثير وهم من فقهاء وحفظ الحديث الشافعية اكثر من يأتي ذكرهم عنده - [00:14:56](#)

اه ابو السعيد الصخري وابو حامد محمد ابن محمد الغزالى والنووى وابن دقيق العيد وابو عمرو ابن الصلاح يكثر ذكرهم في مسائل الخلاف عند الحافظ كثير في هذا الكتاب كتاب الفصول. نعم - [00:15:20](#)

يعني انه لم يمهرها غير انه اعتقدت فيكون قولهم الجوع زاد من لا زاد له. وقيل زاد من لا زاد له هذا او الجوع زاد من لا زاد له. بمعنى انه اذا اعطيه شيئا يسد مسد الجوع. نعم - [00:15:44](#)

وقيل بل امهرها جارية. كما رواه البهقي بأسناد غريب لا يصح نعم روى البهقي انه امهرها جارية وفيه ضعف فيكون اصح الاقوال انه جعل صلى الله عليه وسلم عتق صافية هو صادقها الذي - [00:16:09](#)

دخل بها عليها نعم كم باقي على الاقامة خمس دقائق يا شيخ. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ما اختص به من الفضائل دون غيره ومن ذلك ان ازواجه امهات المؤمنين قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم. نعم من - [00:16:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ان زوجاته امهات المؤمنين ولهذا لا يصح بعد رسول الله ان ينكحه يجوز الواحد ينكح امه لا يجوز ولانهن زوجاته في الدنيا وزوجاته صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في الآخرة - [00:16:55](#)

فهذى من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام غير النبي اذا مات رجل على المرأة او طلقها جاز له جاز في غيرها ينكحها يتربت عليها فروع هل اخوان زوجاته اخوات المؤمنين - [00:17:17](#)

وهالبنات واولاده زوجاته ابناء المؤمنين هذى مسائل يذكرونها في آئان هذا البهج لأن ام المؤمنين لها اخ ولها اب ولها ابن. نعم ومعنى هذه الامومة الاحترام والطاعة وتحريم العقوق ووجوب التعظيم لا في تحريم بناتهن وجواز الخلوة بهن - [00:17:36](#)

ولا تنتشر الحرمة الى من عاداهن. نعم معنى امهات المؤمنين لا يجوز نكاحهن ولهم الاحترام والتقدير كما لامهاتنا. والاجلال لكونهن من النبي عليه الصلاة والسلام. ما هو معناها يكشف - [00:18:06](#)

تكشف له يجوز الخلوة بها؟ لا نعم وهل هن امهات المؤمنات على وجهين؟ صححوا المぬع وهو قول عائشة رضي الله عنها وهذا تفريع على ان جمع المذكر هل يدخل فيه النساء؟ وهو وهو مقرره في الاصول - [00:18:23](#)

وهل يقال في في اخوتهن اخوال المؤمنين فيه نزاع والنص جوازه يجوز ان يقال في معاوية ابن ابي سفيان انه حال المؤمنين وفي اخي ام سلمة انه حال المؤمنين نعم - [00:18:46](#)

وهل يطلق على بناتهن اخوات المؤمنين؟ نص الشافعي في المختصر على جوازه. وجوزه بعض الاصحاب ومنع منه اخرون وقد انكر ابن صباح وغيره ذلك على المزنی انكر ابن الصباغ ذلك على المزنی - [00:19:07](#)

صاحب الشافعي نعم. على المزنی آآ وقالوا غلط قال المؤلف رحمه الله تعالى فرع وهل يقال له صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين؟ نقل البغوي عن بعض الاصحاب الجواز قلت وهو قول معاوية وقد قرأ ابي وابن عباس رضي الله عنهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم - [00:19:27](#)

وازواجها امهاته وهو اب لهم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم وامهاته وزوجاته امهاتهن. هذا هو الصحيح انه ابو المؤمنين عليه الصلاة والسلام في الاحترام وقائم التقدير لا مقام المحرمية. لو كان اب محروم ما جاز ان ينكح من المؤمنات احدا عليه الصلاة والسلام - [00:19:55](#)

معقول قبل في كون زوجاته امهات المؤمنين نعم ونقل الواحد عن بعض الاصحاب المنع لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن المراد اباهم في النسب. والا فقد روى ابو داود انما انا انما انا لكم مثل الوالد. الحديث في الاصطباط في - [00:20:24](#) الاستطابة مسألة وازواجها افضل نساء الامة لتطعيف اجرهن بخلاف غيرهن ثم افضلهن خديجة وعائشة. قال ابو سعيد المตولي واختلف اصحابنا ايتها افضل. وقول ابن حزم ان ازواجها صلى الله عليه وسلم افضل من سائر الصحابة حتى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه قول لم يسبقه اليه احد - [00:20:48](#)

وهو اضعف الاقوال. نعم. الصحابة افضليهم الخلفاء ترتيبهم في الصحابة في الفضل ترتيبهم في الخلافة. يشتراك في ذلك الرجال والنساء. فلا يقال امهاتهم مين افضل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم - [00:21:22](#) ومن قاله ابن حازم قول شاذ لم يوافق عليه. نعم لهم فضل ولهم حرمة. هل يقال النبي ليس اب للمؤمنين لقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم. ولكن رسول الله - [00:21:38](#)

المنفي هنا ابواة النسب. لأن الآية في سياق زيد ابن حارثة لما تبنيه النبي ثم اه نسخ التبني فنكح زيد زينب فلما طلقها زيد نكحها النبي عليه الصلاة والسلام فقال المنافقون وامثالهم كيف ينكح من زوجة ابنه؟ بنتينا. فانزل الله قوله ما كان محمد - [00:21:53](#) احد من رجالكم ولكن رسول الله المنفي ابواة النسب لا ابواة الجلاله والقدر. ونقف عند هذا الموضع والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد سائل يقول هناك شركة تقوم - [00:22:22](#)

لتمكين المشتري من الشراء بالاقساط من بعض المتاجر مقابل رسوم على المشتري تزيد بزيادة قيمة الفاتورة فهل يجوز الشراء بهذه الطريقة؟ هذا هو الربا لان هذه الشركة تقسط عليك القيمة - [00:22:40](#) وتأخذ الزيادة بهذه الرسوم التي تزيد كلما زادت الفاتورة. فهذا هو الربا اخذوه مقدما او اخذوه مؤخرا ولا يصح التعامل به ولا يجوز الله ولـي التوفيق وصلـى الله وسلـم عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ - [00:23:03](#)